فيعول للجد بتمام السدس وهو نصف سدس الى ثلاثة
عشر وظاهر كلامه ان ما عالت به هو تكملة حصة الجد وحده
وليس كذلك فان الذي عالت به لا يختص بوارث دون آخر
ويسقط الاخ لما مر في المال الثالث ان يفضل عن الفرض السدس
فيدفع للجد فرضا كما صرح به البلقيني تحاكما لي وهو ظاهر
قال شيخ مشايخنا وقد يستدل له بانه لو اخذه بالعصوبة
لشاركه الاخوة فيأخذ اقل من السدس وهو ممتنع انتهى لكن
قال الشيخ في شرح كفايته الظاهر انه بالعصوبة انتهى هو
والاوجه الاول بل لا يأتي كلام الشيخ حيث كان في المسئلة
شئ من البنات او بنات الابن وان لم يكن شئ منهن فوجهه
ما تقدم وقد ذكرنا في باب العصبات ان باب الجد والاخوة
يخالف غيره ويسقط الاخ لما مر كزوج وام وجد واخ وهي
الاكدرية اذا كان بدل الاخ اخت فمجموع حصتي الام والزوج
خمسة من ستة فيبقى واحد منهما هو السدس فيعطاه الجد
ويسقط الاخ وكبنتين وام وجد واخ ولو مثل به لكان اولى
لما سنذكره ولو كان بدل الاخ في هذه اخت لم يفرض لها كما في
الاكدرية لانه لا يمكن الفرض لها في صورة فيها ثنتي من البنات
لانها ان كم تعصب بالجد فبحانت عصبة معهن فغارقت الاكدرية
ولو كان موضع الاخ في هذه الاحوال الثلاثة اخت او اخوة
اثنان فاكثر او اخوات او اخ واخوات كذلك سقطوا كلهم
الا الاخت في الاكدرية وستأتي فهي مستثناة من هذا
الحكم كما استثنيت من غيرة لكن لو كان بدل الاخ اخوات
او اختان فاكثر في مثال الحال الثالث لم يسقطوا لعود
الام الى السدس فالاولى التمثيل بما قدمته الحال
الرابع ان يفضل عن الفرض اكثر من السدس فللجد الخير من امور ثلاثة

وان

وان رضي بالاقص وفارق ما لو غصب مثليا فاتخذ منه
سقوفا حيث خير المالك بين المثل وقيمة ما صار اليه حتى
لو اراد المالك اخذ غير الاخط فله ذلك لان الارش تعين
فلا يزول الملك عن الزايد بمجرد الاختيار بخلاف الغصب
وايضا فاختيار الجد في ملكه واختيار المالك في بدل
ملكه هكذا افرق شيخ مشايخنا ثم قال وفي الحقيقة
ليست هذه نظير تلك لان الثابت هنا الخيرة وثم التخيير
انتهى وجعلها في المطلب نظيرها ثم قال ولعل الفرق ان
الاقل هنا داخل في الاكثر فلم يكن له عرض في العدول
عنه بخلافه في الغصب انتهى وما فرق به شيخ مشايخنا
يتقدير كونها نظيرا ولي فان عدم الغرض لا يقتضي ذلك
ومن الامور الثلاثة يقوله من سدس جميع المال لان
الاولاد لا ينقصونه عنه فالاخوة اولى ولانه لو ولادة
محققة ان لا ينقص عنه ومن ثلث الباقي قياسا على الام
في الغراوين لان لكل منهما ولادة ولانه لو لم يكن ثم ذو
فرض اخذ ثلث المال فاذا استحق قدر الفرض اخذ
ثلث الباقي ولم يعطه الثلث لاضراره بالاخوة ومن
المقاسمة كاخ لمساواته لهم ونزوله منزلة الاخ اذا تقرر
ذلك فاعلم انه ينصور في هذه الامور الثلاثة سبعة
احوال لانه اما ان يكون واحد من الثلاثة احط او تستوي
المقاسمة والسدس او هي وثلث الباقي او هو والسدس
او الامور الثلاثة وحيث استوى امران او الثلاثة فباقي
في التعبير ما تقدم ففي زوج وبنتين واخ واخت واخ والثلث
سدس جميع المال خير له من المقاسمة وثلث الباقي لان الباقي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)